محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠٠٨/١٨٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
عبد الله الســلمان ، نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، خليفة السليمان، فايز حمارنــة
محمـــد طـــلال الحمصـــي ، محمد الحوامدة ، أحمد الخطيب

---

المميـــــز :- نائـــب عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـز ضــدهم :- ١

٢

---

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/٩٤٩) فصل ٢٠٠٨/١٠/٣٠ القاضي ( بإدانة كل من المتهمين بجنحة الإيذاء وفق ما عدلت طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أنهما أمضيا مدة العقوبة موقوفين اعتبارها منفذه بحقهما).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضدهما تشكل جناية القتل بالاشتراك.

٢. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج في قرارها الأفعال التي قارفها المميز ضدهما والتي تشكل جناية القتل و/أو التدخل بالقتل.

lawpedia.jo

٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

**لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

## القـــــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:**

١-
٢-
٣-

**تهمة:**

١- القتل العـــمد بالاشتراك طبقاً للمادتين (( ١/٣٢٨ و ٧٦ )) عقوبات .

٢- حمل وحيازة أداة حادة طبقاً المادتين (( ١٥٥ و ١٥٦ )) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامة بوجود عداوة وخلافات سابقة بين المتهمين من جهة والمغدور من جهة أخرى وهذه الخلافات ترجع إلى العام ١٩٩٣ حيث حصلت مشاجرة بين عائلتي المغدور والمتهمين بعد أن طلق شقيقهم شقيقة المغدور ونتج عن هذه المشاجرة تعرض والدة المتهمين المذكورين للطعن في ظهرها واتهم المغدور ووالده بطعنها ومنذ ذلك الوقت تولد الحقد في نفس المتهمين وعقدا العزم على قتل المغدور في أول فرصة تتاح لاعتقادهما بأنه هو الذي طعن والدتهما مما سبب لها آلام مزمنة في ظهرها وقد سبق للمتهمين أن تعرضا لوالد المغدور قبل حوالي سنة كما سبق للمتهم أن أفصح عن نيته بقتل

المغدور حيث هدده قائلاً ( والله لأحرق قلب رأفت على هو شقيق

وفي ظهر يوم ٢٠٠٦/٥/٢٩ توجه المغدور برفقة الشاهد ، وولده الشاهد إلى مدينة جرش لمزاولة عملهم كباعة متجولين بواسطة سيارة وخلال توقف السيارة عند مسجد في جرش شاهد المتهم ( الذي كان متواجداً في جرش أيضاً برفقة المتهم وجاره وصديقه بصفتهم أيضاً باعة متجولين أيضاً ) المغدور ناصر وتحرش المتهم أحمد بالمغدور وحصلت بينهما مشادة كلامية وتفرقا بعد ذلك ثم انتقل المغدور برفقة الشاهدين أمين وإبراهيم إلى منطقة أخرى في جرش قرب دوار المنتزة لتناول السندويشات وخلال ذلك الوقت أخبر المتهم المتهمين . أن المغدور متواجداً في المنطقة واتفقوا جميعهم على قتله بعد متابعتهم له وتوفر الوقت الكافي لتدبر أمرهم وبالفعل ذهب المتهم لمكان تواجد المغدور وطلب منه أن يرافقه إلى مكان أسفل المكان الذي كانوا متواجدين فيه فتدخل الشاهد أمين لمنع المشكلة وطلب من المتهم أن يذهب ويترك المغدور وخلال ذلك حضر المتهمان الذين كانا قريبين من المكان للهجوم في الوقت المناسب وكان المتهم يحمل أداة حادة سكين وقام المتهمون الثلاثة مجتمعين بالإمساك بالمغدور وضربه على أنحاء متفرقة من جسمه وتثبيته لمنعه من المقاومة وخلال ذلك وضع المتهم محمود السكين على رقبة المغدور ثم قام بطعن المغدور طعنة قوية نافذة على صدره من الإمام بقصد قتله في الوقت الذي كان فيه المتهمان يمسكان بالمغدور وكرر المتهم طعنه للمغدور حتى سقط أرضاً ولم يكتفي بذلك بل انهالوا بالضرب على المغدور خلال سقوطه أرضاً ولم تفلح محاولات الشاهد . في منع اعتدائهم ثم فروا مغادرين المكان واستغلوا سيارة تكسي يقودها الشاهد وأخفى المتهم أداة الجريمة تحت دعاسة الكرسي الخلفي للسيارة وقام السائق بالتوقف عند دورية نجده وألقي القبض على المتهمين وضبطت الأداة الحادة واتفق المتهمون على أن يدعو أن هو الذي قام بطعن المغدور خلافاً للحقيقة وتبين من خلال تشريح جثة المغدور أنه أصيب بجرح طعني نافذ أصاب يسار مقدم القفص الصدري ونزف دموي في تجويف الصدر على الناحية اليسرى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت إلى الواقعة التي قنعت بها وتتلخص بأن المتهمين يعملون باعة متجولين



lawpedia.jo

لبيع الملابس الداخلية الرجالية حيث يتنقلون بين محافظات المملكة بواسطة باص المتهم أحمد عثمان وأنهم صباح يوم ٢٠٠٦/٥/٢٨ حضروا إلى مدينة جرش وبعد وصولهم أوقف المتهم الباص قرب دوار منتزه جرش وذهب المتهمان معاً لبيع البضاعة داخل السوق وأيضاً أخذ المتهم يتجول لوحده بالسوق لبيع البضاعة وبحدود الساعة الواحدة والنصف شاهد المتهم المغدور الذي يعرفه من السابق لكون شقيقه كان متزوج من شقيقه المغدور قرب المسجد بوسط السوق والذي أيضاً كان قد حضر في ذلك اليوم برفقة الشاهد وولده إلى مدينة جرش لبيع بضاعة بحوزتهم عبارة عن أجهزة كهربائية وحصلت بينهما مشادة كلامية حيث تم الفصل بينهما من قبل أصحاب المحلات وغادر المتهم المكان باتجاه المنتزه واتصل بشقيقه المتهم وأخبره بما حصل وتعرض المغدور له وأنه ذاهب باتجاه الباص تمهيداً ليعودوا إلى منزلهم والتقى مرة ثانية بالمغدور حيث حصلت مشادة كلامية أخرى بينهما وأخذ المتهم يشتم ويسب المغدور وهو يمشي فلحق به المغدور رغم محاولة الشاهد حجزه ومنعه من اللحاق به وتعاركا معاً وأثناء ذلك حضر المتهم الذي كان والمتهم يقومان بعرض البضاعة داخل المحلات وعند مشاهدته شقيقه المتهم يتعارك مع المغدور تناول سكيناً من على بسطة محل البطيخ العائد للشاهد واتجه إليهما وبعد وصوله إليهما وضع السكين على رقبة المغدور من الخلف وقام بدفعه وأخذ يلوح بالسكين وهو يطلب المغدور أن يبعد عنه حيث كان المتهم بوضع ركبة ونص والمغدور بوضع الإنحناء وقريبين من بعضهما البعض ويهجمان على بعض فما كان من المتهم إلا وقام بطعن المغدور وهو بهذا الوضع بواسطة السكين التي كانت بحوزته بقوة في صدره ونتيجة ذلك سقط المغدور على الأرض ثم نهض واتجه باتجاه المطعم الموجود في ذلك المكان وسقط أمام المطعم والدماء تنزف منه واستقل المتهمون سيارة تكسي يعمل عليها الشاهد وطلبوا منه توصيلهم إلى عمان إلا أنه ألقي القبض عليهم من قبل دورية النجدة المتواجدة في منطقة سيل جرش وتم ضبط السكين مخبأة تحت كرسي السائق من الخلف والتي أخفاها المتهم بعد الكشف وتشريح جثة المغدور تبين أنها مصابة بجرح طعني نافذ أصاب يسار مقدم أسفل القفص الصدري ونفذ إلى تجويف الصدري وأصاب البطين الأيمن للقلب وأحدث تجمع دموي في غشاء التامور ونزف دموي في تجويف الصدر الأيسر وأن الوفاة حصلت بسبب

النزف الدموي نتيجة تمزق القلب نتيجة الإصابة بجرح طعني نافذ وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم (٢٠٠٦/٨٧٧) والذي قضى بما يلي:-

( وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث اتجاه المجني عليه
تمثلت بإقدامه على طعنه بواسطة السكين التي أخذها من على بسطة محل البطيخ في صدره نفذت إلى التجويف الصدري وأصابت البطين الأيمن للقلب وأحدثت تجمع في غشاء التامور ونزف دموي في تجويف الصدر الأيسر والتي أودت بحياته بسبب النزف الدموي الناجم عن تمزق القلب.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم ، بوصفها المقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور بدليل:-

١- استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو السكين التي تناولها من على بسطة محل البطيخ لحظة حصول الحادث.

٢- طعن المتهم المجني عليه في مكان خطر وقاتل من جسمه وهو يسار مقدم أسفل القفص الصدري حيث أصابت الطعنة القلب وأحدثت تمزقاً به.

إلا أن محكمتنا تجد ومن خلال مجمل ملابسات حصول الحادث والبينات التي أخذت بها واطمأنت إليها وظروف هذه الدعوى بأن نية المتهم يوم الحادث كانت آنية وبنت لحظتها وساعتها ولم تكن مبيتة أو مخططاً لها ذلك أن سبق الترصد والتصميم يحتاج إلى وقت طويل يكون فيه تفكير الجاني هادئ ومتزن متبصر لما يقدم عليه من أفعال ومدرك العواقب ويعد عدته بكل هدوء وروية واتزان الأمر الغير متوافر بأفعال المتهم وتوضيحاً لذلك نقول:-

١- عند التقاء المغدور يوم الحادث بالمتهم أولاً ومن ثم حصول

الحادث كان مصادفة حيث أن المتهمين يعملان باعة متجولين ولم يثبت بأن هناك علم مسبق لديهما بأن المغدور سوف يتواجد بهذا اليوم في مدينة جرش.

٢- إن أداة الجريمة وكما هو ثابت تناولها المتهم من على بسطة عريشة البطيخ الموجودة في موقع الحادث قبل برهة وجيزة من قيامه بطعن المغدور ناصر وهذا يعني أنه لم يكن قد أعد العدة مسبقاً لتنفيذ هذه الجريمة.

٣- الثابت أن المتهم ابتداءً كان قد وضع السكين على رقبة المغدور إلا أنه ورغم ذلك لم يتابع فعلته بل دفع المغدور وطلب منه الابتعاد إلا أن المغدور لم يبتعد أو يغادر المكان .

٤- إن قول النيابة العامة بواقعتها بأن المتهم أفصح عن نيته بقتل المغدور وأنه هدده بقوله ( والله لا حرق قلب على ) حيث نسبت هذه العبارة للشاهد بأنه سمعها من المتهم قبل الحادث بمدة.

وبالرجوع لأقوال هذا الشاهد أمام المحكمة نجده قد ذكر أنه قبل الحادثة بسنة حضر إليه المدعو وشقيق له وطلبوا منه أن يطلب من شقيق المغدور لا يتهددهم في الصالون تجنباً لحصول أي مشكلة وأن شقيق دون أن يحدد من هو قال له ( إذا عاد إلى الصالون والله لاحرق دمه) وأن هذا التهديد كان المقصود به وليس المغدور ويضيف بأنه أثناء وجوده بعزاء المغدور ذكر أمام المتواجدين عبارة ( الله أكبر ما حرقوا قلب رأفت إلا بناصر) وأنه لم يذكر اسم أي شخص وإنما ذكر شقيق

فيتضح من ذلك بأن هناك اختلافاً بين ما ذكره الشاهد وما ذكره الشهود كل من رأفت شقيق المغدور والشاهد والشاهد والشاهد نقلاً عما ذكره الشاهد

إذ أن الشاهد ذكر أن الشاهد أخبره أن المتهم قال له ( والله لأحرق قلب على وأن ضربه أمناً ما بتروح ولو بعد عشرين سنة ) إلى أنه بالرجوع لأقوال الشاهد نجده لم يورد اسم المتهم وإنما ذكر اسم



lawpedia.jo

وشقيق له بالإضافة إلى أن عبارة التهديد التي ذكر الشاهد رأفت أنه سمعها من الشاهد تختلف عما ذكره الشاهد أمام المحكمة اختلافاً جوهرياً.

وذكر الشاهد بأن الشاهد ذكر له وللشاهدين أنه حذر المغدور من المتهمين أنهم سوف يحرقون قلب على شقيقه وأنهم سوف يقومون بسداد ضربه والدتهم التي تعرضت لها من قبل والد المغدور ولو بعد عشرين سنة في حين أنه لم يرد بأقوال الشاهد بأنه حذر المغدور من المتهمين أو أنه ذكر مثل هذه العبارة أمام هؤلاء الشهود.

كما ذكر الشاهد أنه سمع الشاهد عيسى يقول في العزاء أمام الناس ( الله أكبر ظلوا وراه لما قتلوه) وأنه ذكر أمامهم أيضاً أن المتهمين حضر إليه في اليادودة وقالوا له ( والله لنحرق قلب رأفت على ناصر) فتبين من ذلك أن هذه الأقوال لم يذكرها الشاهد لا في العزاء ولا في أي مكان آخر كما لم يذكر أن المتهمين حضرا إليه في اليادودة.

أما الشاهد بهاء زهير فذكر أنه سمع الشاهد عيسى يقول أن المتهمين حضرا إليه في اليادودة وقالوا له قول لناصر ( المغدور) والله رح نستد ضربة أمنا ولو بعد ٢٠ سنة ونحرق قلب على ناصر في حين أن الشاهد لم يذكر بأقواله أن المتهمين كانا قد حضرا إليه في اليادودة أو أنهما طلبا منه إبلاغ المغدور بأي عبارة تهديد ... فيتضح من أقوال هؤلاء الشهود أنهم أدلو بأقوال ونسبوا عبارات بأنهم سمعوها عن الشاهد لم يذكرها الشاهد ولم ترد في شهادته أمام المحكمة الأمر الذي يتعين معه عدم الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود لكون اقوالهم جاءت متناقضة مع أقوال الشاهد بالإضافة إلى أن أقوالهم لا تخلوا من الغرض والمصلحة وتشتم منها رائحة الشك والريبة.

٥- إن علاقة النسب التي كانت تربط ما بين شقيق المتهمين وشقيقه المغدور والتي انتهت بالطلاق بسبب المشاجرات والخلافات التي كانت قائمة بين العائلتين كانوا قد اصطلحوا عليها ومضى عليها مدة أربع عشرة سنة.

٦- سبق وأن التقى المتهم عثمان بالمغدور ناصر في أحد مقاهي مدينة جرش وسلموا على بعض وأن هذا حصل قبل الحادث بسنة وأكثر ويومها كان برفقة المتهم الذي شهد على حصول هذه الواقعة.

مما سبق يتبين بأن نية المتهم وكما أسلفنا كانت وليدة الساعة وبالتالي تكون سائر الأفعال التي اقترفها المتهم يوم الحادث تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وليس جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ( ١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم عن جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات لتصبح جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل الدفاع عن المتهم محمود عثمان من أن المتهم كان بحالة دفاع شرعي تجد المحكمة المادة (٣٤١) من قانون العقوبات قد نصت، ... تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً.

١. فعل من يقتل غير أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن :

**أ- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.**

**ب- أن يكون الاعتداء غير محق.**

**ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.**

وبتطبيق هذه الشروط على واقعة الدعوى نجد أنه لم يحصل أي اعتداء من المغدور على المتهم أو يكون هناك أي خطر حال وداهم من المغدور على المتهم يجعله يقدم على طعنه في صدره بالسكين التي تناولها من على بسطة البطيخ سيما وأنه لم يكن بحوزة المغدور أي أداة حادة أو راضة وكان باستطاعة المتهم بعد أن رفع السكين عن رقبة المغدور وطلب منه الابتعاد أن يبتعد هو ويغادر المكان والاتصال بالجهات الأمنية وبالتالي فإن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة بحق المتهم وليس له سند من القانون الواقع مما يتعين الالتفات عن هذا الدفع.



lawpedia.jo

كما لا يرد ما يثيره وكيل الدفاع عن المتهم من أن فعل المتهم المذكور يشكل جرم الضرب المفضي إلى الموت ذلك أنه في جناية الضرب المفضي إلى الموت تكون الأداة المستخدمة في القتل غير قاتلة بطبيعتها ولا تستخدم للقتل كما أن نية المتهم لا تتجه نحو القتل بل تتجه إلى الإيذاء فقط وحيث أن الأداة المستخدمة من قبل المتهم هي أداة قاتلة بطبيعتها وأن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور فيكون هذا الدفع غير وارد.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم طبقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات فالثابت للمحكمة أن المتهم يوم الحادث حاز وحمل السكين التي استخدمها بطعن المغدور مما يتعين إدانته بهذه التهمة.

**وأما بالنسبة للمتهمين والذين أسندت إليهما النيابة العامة جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات وجنحة وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦)** عقوبات تجد المحكمة ومن خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى والتي أخذت فيها واطمأنت إليها إلى أنه لم يثبت اشتراك أياً من المتهمين بقتل المغدور حيث ثبت للمحكمة بأن المغدور كان قد تعرض لطعنة واحدة في صدره والتي كانت بفعل المتهم وأما بالنسبة لما ورد بأقوال بعض شهود النيابة وابنه والشاهد من أن المتهمين كانا يضربان المغدور بأيديهم بوكسات وبأرجلهم شلاليط لحظة قيام المتهم بطعنه بالسكين لا تأخذ به المحكمة ذلك أنه لم يرد بتقرير الكشف والتشريح لجثة المغدور إلى وجود كدمات أو سحجات حتى يستدل منها إلى تعرضه إلى لكمات أو ركل بالأرجل مما ينفي ذلك تعرضه لأي فعل تعد أو إيذاء عليه بالإضافة إلى أنه لم يثبت أيضاً حيازة أو حمل أياً من المتهمين لأي أداة سواء حادة أو غيرها الأمر الذي يتعين معه براءة المتهمين من التهمتين المسندتين إليهما في مستهل هذا القرار.

**وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة:**

١. إعلان براءة المتهمين من التهمتين المسندتين إليهما في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع

بحقهما والإفراج عن المتهمين ما لم يكونا موقوفين أو محكومين بأي داع آخر.

٢. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٣- تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وفق ما عدلت.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة.

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى والمتهم بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ قضى بما يلي:-

## القـــــــــرار

( بـــــــالتدقـــــيق والمـــداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وفي قرارها رقم (( ٢٠٠٦/٥٢٠ )) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ قد أحالت المتهمين المميز والمميز ضدهم ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١. القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (( ١/٣٢٨ و ٧٦ )) من قانون العقوبات .

٢. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (( ١٥٥ و ١٥٦ )) من القانون ذاته .



lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ وفـــي القــضية (( ٢٠٠٦/٨٧٧ )) قـــررت محكمـــة الجنايات الكبرى :-

٣. إعلان براءة المتهمين مما اسند إليهما .

٤. إدانة المتهم (( المميز )) بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً والحكم بحبســـه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٥. تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم (( المميز )) من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (( ١/٣٢٨ و ٧٦ )) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (( ٣٢٦ )) من قانون العقوبات وتجريمه بالتهمة بالوصف المعدل وتبعاً لذلك الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ، وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه عملاً بالمادة (( ٧٢ )) من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

**وعــــــن أســــــباب التمييـــــزين :-**

**وبالنســـبة للأســـباب (( ١ – ٣ )) من تمييز نائب عام الجنايات الكبرى :-**

**فـــإن بينــــة الإثـــبات المؤلفـــــة مـــــن :-**

١. شهادات الشهود

والوكيل

والدكتور والرقيب



lawpedia.jo

٢. إفادات المتهمين الشرطية والتحقيقية .

٣. ضبوط إلقاء القبض على المتهمين ومواجهتهم مع شهود العيان ، والأداة الجرمية .

٤. تقرير الكشف على الجثة المنظم من قبل مدعي عام جرش .

٥. تقرير الكشف على مسرح الجريمة المنظم من قبل مدعي عام جرش .

٦. تقريــر الكشف الجاري من قبل فريق مسرح الجريمة في مديرية شرطة محافظة جرش ، والتقرير الموضح بالصور المنظم من قبل فريق مسرح الجريمة .

٧. تقرير الكشف على الجثة من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى والطبيب الشرعي والتقرير الطبي القضائي المعطى بحق المتوفى

تشير إلى أن شقيق المتهمين كان متزوجاً من شقيقة المغدور ، ونتيجة للخلافات العائلية فقد انفصمت عرى الزوجية بينهما وتلا ذلك خلافات ومشاجرات بين الطرفين تمت المصالحة حولها ، وأنه وحوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ٢٠٠٦/٥/٢٩ وفي مدينة جرش تقابل المتهم مع المغدور بالقرب من مسجد جرش الكبير وحصلت بينهما مشادة كلامية قام على أثرها المتهم بالاتصال هاتفياً مع شقيقه المتهم وابلغه بما حصل بينه وبين المغدور ، ثم تقابل المتهم مع المغدور على دوار منتزه بلدية جرش وتشاجرا معاً ، وأثناء ذلك حضر المتهمان وكان المتهم ، يحمل سكيناً بيده قام بوضعها على رقبة المغدور من الخلف وعندما التف المغدور باتجاه المتهم قام الأخير بطعنه في صدره مما أدى إلى تمزق قلب المغدور نتيجة الجرح الطعني النافذ ، وقد اقدم المتهمان على ضرب المغدور بأيديهما وأرجلهما ، وكان ذلك على مرأى من شهود النيابة وولده ، وبعد أن سقط المغدور على الأرض نازف الدم استوقف المتهمون شاهد النيابة سائق تكسي وطلبوا إليه نقلهم إلى عمان ، في حين قام شهود النيابة بنقل المغدور إلى المستشفى بقصد إسعافه وإبلاغ الشرطة بالحادث ، وعند إدخال المغدور إلى غرفة العمليات بقصد

إسعافه وأثناء العملية فارق الحياة ، وتم إلقاء القبض على المتهمين من قبل دورية جسر سيل الزرقاء لدى وصول سيارتهم إلى موقع الدورية ، وضبط السكين التي استخدمها المتهم في طعن المغدور في أرضية الكرسي الخلفي للسيارة حيث كان يجلس المذكور ، ومن خلال حديث المتهمين عرف شاهد النيابة بأن القاتل هو المتهم

بالتحقيق الأولي مع المتهمين ذكر ثلاثتهم أن الذي طعن المغدور هو المتهم ، وكذلك بالتحقيق لدى المدعي العام ، ولدى استماع المدعي العام إلى شهود العيان أجرى مواجهة فيما بينهم وبين المتهمين فأكدوا جميعاً بأن الذي قام بطعن المغدور هو المتهم وأشاروا إليه ، وأن الآخرين قاما بضربه بأيديهما وأرجلهما ، كما أن المتهمين عادا وذكـرا أمام المدعي العام وعلى الصفحتين (( ١٣ و ٣٨ )) أن الذي طعن المغدور هو المتهم

وإن البينة الفنية أثبتت أن سبب الوفاة هو النزف الدموي نتيجة تمزق قلب المغدور لإصابته بجرح طعني نافذ .

أما بينة الدفاع المقدمة من المتهمين والمؤلفة من إفادتيهما الدفاعية وشاهدي الدفاع فقد انصبت على أن علاقة المغدور بالمتهم قبل حادث القتل بسنتين كانت عادية كما جاء في شهادة الشاهد الأول ، وعلى أن المتهم قد أخذ السكين المضبوطة من محل البطيخ العائد للشاهد الثاني .

ومن الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بشهادات شهود العيان الذين شهدوا بأن المتهمين قد اشتركا في المشاجرة والمتهم مع المغدور وأقدما على ضربه بأيديهما وأرجلهما بحجة أن التقرير الطبي المتعلق بتشريح جثة المغدور جاء خلواً من أي كدمات أو سحجات.

ومحكمتنا كمحكمة موضوع ترى أن عدم وجود كدمات أو سحجات على جثة المغدور لا ينفي قيام المتهمين المذكورين بضربه وركله ، ولا يستوجب طرح شهادات

شهود العيان التي نأخذ بها ونصدقها ، خلافاً لما ذهبت إليه بها محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم واعتمدتها في تجريمه .

وفيما يتعلق بالنية الجرمية فإن تلك النية تعتبر في جرائم القتل والشروع فيه عنصراً خاصاً لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن باقي عناصر الجريمة وإقامة الأدلة القاطعة على توافرها لدى الجاني بشكل واضح حتى يمكن تمييز جريمة القتل العمد ، عن جريمة القتل القصد ، وجريمة الضرب المفضي إلى الموت عن جريمة التسبب بالوفاة في ضوء أحكام المواد (( ٣٢٦ – ٣٣٠ و ٣٤٣ )) من قانون العقوبات .

وباعتبار أن النية الجرمية من الأمور الباطنية ، إذ قد يبالغ المتهم في كتمان قصده في تلك الجرائم ، فإنه يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتراف الجريمة والوسائل المستخدمة في ذلك .

lawpedia.jo

فإذا كان اقتراف الجريمة ثمرة تخطيط مسبق وأتاها الجاني عن سبق تصور وتصميم وهو هـادئ البال اعتبـر القتل عمداً في ضـوء ما نصت عليه المادتـــــان (( ٣٢٨ و ٣٢٩ )) من قانون العقوبات ، أما إذا اتجهت نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه لحظة حادث القتل ، أو تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل الجاني قصده إذا كان يتوقع حصولها فقبل بالمخاطرة اعتبر القتل قصداً في ضوء ما نصت عليه المادتـــان (( ٦٤ و ٣٢٦ )) من قانون العقوبات ، وإذا اتجهت نية الجاني إلى ضرب المجني عليه بأداة ليس من شأنها أن تفضي للموت ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه اعتبر ذلك ضرباً مفضياً للموت بالمعنى المقصود بالمادة (( ٣٣٠ )) من قانون العقوبات ، وإذا تسبب الجاني بموت المجني عليه عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة اعتبر ذلك تسبباً بالوفاة بالمعنى المقصود بالمادة (( ٣٤٣ )) من القانون ذاته .

**وفـــي الحالـــــة المعروضــــــة :-**

وإن أشارت بينة الإثبات إلى وجود خلافات سابقة بين الطرفين ، فإنها لا تقطع بأن قتل المغدور كان عن سابق تصور وتصميم ، مما لا محل معه لتطبيق أحكام المادتين (( ٣٢٨ و ٣٢٩ )) من قانون العقوبات في هذه القضية .

وأن نفاذ طعنة السكين التي طعن بها المتهم المغدور إلى قلب الأخير وتمزيقه دليل على توفر قصد القتل تجلى في صورة الفعل والأداة المستعملة وماهية الطعنة وخطورتها على حياة المجني عليه بالمعنى المقصود بالمادة (( ٣٢٦ )) من قانون العقوبات ، مما لا محل معه لإسباغ وصف آخر على تلك الجريمة .

وأن الفصل في هذه الدعوى بالنسبة للمتهمين يقتضي التحقق مما إذا كانا على اتفاق مسبق مع المتهم في قتله للمغدور لتحديد الوصف القانوني للأفعال التي آتاها كل منهم .

وعليه فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهمين ، ولا ترد عليه من حيث تعديل الوصف الجرمي ، مما يتعين معه نقض القرار المميز بالنسبة للمتهمين المذكورين .

**وعــــن أســـبـاب تمييــــز المميــز محمـــود عثـــمان :-**

**وبالنســـــبة للأســــــــباب (( ١ – ٣ ))**

فإن في معالجتنا للأسباب (( ١ – ٣ )) من تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ما يغني عن الرد عليها فنحيل عليها تحاشياً للتكرار .

**وبالنســـبة للســـبب الرابـــع مـــن تمييـــز نائـــب عـــام محكمـــة الجـــنايات الكبــــــرى :-**

فقد اصبح البحث فيما ورد فيه ليس مجدياً في ضوء ما توصلنا إليه من وجوب نقض القرار المطعون فيه .

**لـــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه في حدود ما بيناه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وتأييده فيما عدا ذلك).**

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٤٣) قضى بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق .

08-1860 g- م.س

lawpedia.jo

لم يلق هذا القرار قبولاً من نائب عام الجنايات الكبرى ومن المتهم فطعنا فيه تمييزاً، حيث أصدرت محكمتنا بهيئتها العامة قرارها رقم (٢٠٠٨/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ قضى بما يلي:-

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وفي قرارها رقم (٢٠٠٦/٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ قد أحالت المتهمين (المميز ضدهم) ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١. القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨/١، ٧٦ من قانون العقوبات .
٢. حمل وحيـــازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥،١٥٦من القانون إياه بتاريخ :-

١. ٢٠٠٧/١١/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٦/٨٧٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها السابق ( المنقوض) .
٢. ١٨ /٢٠٠٨/٢ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٢٢ أصدرت الهيئة العادية لمحكمة التمييز قرار النقض والمشار إليهما في مطلع هذا القرار.

**وعن أسباب التمييزين :-**

تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع إن بينة الإثبات المؤلفة من :-
١. شهادات الشهود

والرائد

والرقيب والوكيل

والدكتور

٢. إفادات المتهمين المميز ضدهم الشرطية والتحقيقية .
٣. ضبوط إلقاء القبض على المتهمين ، ومواجهتهم مع شهود العيان، والأداة الجرمية
٤. تقرير الكشف على الجثة المنظم من قبل مدعي عام جرش .
٥. تقرير الكشف على مسرح الجريمة المنظم من قبل مدعي عام جرش .
٦. تقرير الكشف الجاري من قبل فريق مسرح الجريمة في مديرية شرطة محافظة جرش ، والتقرير الموضح بالصور المنظم من قبل الفريق المذكور .



lawpedia.jo

٧. تقرير الكشف على الجثة من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى والطبيب الشرعي ، والتقرير الطبي القضائي المعطى بحق المغدور

يشير إلى أن            شقيق المتهمين            كان متزوجاً من            شقيقة المغدور            ونتيجة للخلافات العائلية فقد انفصمت عرى الزوجية بينهما ، وتلا ذلك خلافات ومشاجرات بين الطرفين انتهت بالمصالحة بينهما ، وتشير إلى انه وحوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ٢٠٠٦/٥/٢٩ وفي مدينة جرش تقابل المتهم            مع المغدور بالقرب من المسجد الكبير وحصلت بينهما مشادة كلامية قام على أثرها المتهم            بالاتصال هاتفياً مع شقيقة المتهم محمود عثمان وابلغه بما حصل بينه وبين المغدور ،ثم تقابل المتهم            مع المغدور على دوار منتزه بلدية جرش وتشاجرا معاً ، وأثناء ذلك حضر المتهمان            وكان المتهم            يحمل سكيناً بيده قام بوضعها على رقبة المغدور ناصر من الخلف ، وعندما التفت المغدور باتجاه المتهم            قام الأخير بطعنه بالسكين في صدره مما أدى إلى تمزق قلب المغدور نتيجة الجرح الطعني النافذ ووفاته ، ونشير إلى ان المتهمين            أقدما على ضرب المغدور بايديهما وأرجلهما ، وكان ذلك على مرأى من شهود النيابة            وبعد ان سقط المغدور على الأرض نازف الدم ، استوقف المتهمون الثلاثة ( المميز ضدهم ) شاهد النيابة            سائق تكسي وطلبوا إليه نقلهم إلى عمان ، في حين قام شهود النيابة أبو ساكوت وأبو غزلة بنقل المغدور إلى المستشفى بقصد إسعافه و إبلاغ الشرطة بالحادث ، وتم إدخال المغدور غرفة العمليات بقصد إسعافه و أثناء العملية فارق الحياة ، وتم إلقاء القبض على المتهمين من قبل دورية جسر سيل الزرقاء لدى وصول السيارة التي تقلهم إلى موقع الدورية ، وضبط السكين التي استخدمها المتهم            في طعن المغدور في أرضية كرسي السيارة الخلفي وتشير أيضاً إلى أن سبب الوفاة هو النزف الدموي نتيجة تمزق قلب المغدور لإصابته بجرح طعني نافذ .

أما بينة الدفاع المقدمة من المتهمين ،            والمؤلفة من إفادتيهما الدفاعية وشاهدي الدفاع            فقد انصبت على أن علاقة المغدور بالمتهم            قبل حادث القتل بسنتين كانت عادية كما جاء بشهادة



lawpedia.jo

الشاهد الأول ، وعلى أن المتهم قد أخذ السكين المضبوطة من محل البطيخ العائد للشاهد الثاني .

**وفي القانون :-**

وفيما يتعلق بالبينة الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه تعتبر عنصراً خاصاً لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن باقي الجريمة و إقامة الأدلة القاطعة على توفرها لدى الجاني بشكل واضح حتى يمكن تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل القصد وجريمة الضرب المفضي للموت عن جريمة التسبب بالوفاة في ضوء أحكام المواد ٣٢٦ – ٣٣٠ و ٣٤٣ من قانون العقوبات .

ولما كانت النية الجرمية من الأمور الباطنية ، إذ قد يبالغ المتهم في كتمان قصده في اقتراف جريمته ، فانه يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتراف الجريمة و الوسائل المستخدمة في ذلك .

فإذا كان اقتراف الجريمة ثمرة تخطيط مسبق واتاها الجاني عن سبق تصور وتصميم وهو هادئ البال اعتبر القتل عمداً في ضوء ما نصت عليه المادتان ٣٢٨و٣٢٩ من قانون العقوبات ، أما إذا اتجهت نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه لحظة حادث القتل ، أو تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله قصده إذا كان يتوقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، اعتبر القتل قصداً في ضوء ما نصت عليه المادتان ٦٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات ، وإذا اتجهت نية الجاني إلى ضرب المجني عليه بأداة ليس من شأنها أن تفضي للموت ، ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه اعتبر ذلك ضرباً مفضياً للموت بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات ، وإذا تسبب الجاني بموت المجني عليه عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة اعتبر ذلك تسبباً بالوفاة بالمعنى المقصود بالمادة ٣٤٣ من القانون ذاته .

**وفي الحالة المعروضة :**

وإن أشارت بينة الإثبات إلى وجود خلافات سابقة بين الطرفين فإنها لا تقطع إن قتل المغدور كان عن سابق تصور و تصميم مما لا محل معه لتطبيق أحكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون العقوبات في هذه القضية .

08-1860 g- م.س

lawpedia.jo

وان نفاذ طعنة السكين التي طعن بها المتهم المغدور إلى قلب الأخير وتمزيقه ووفاته متأثراً بتلك الطعنة دليل على توفر قصد القتل تجلى في صورة الفعل والأداة المستعملة، وماهية الطعنة وخطورتها على حياة المجني عليه بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، مما لا محل معه لإسباغ وصف آخر على تلك الجريمة.

وبذلك فإن فعل المتهم المميز ضده، يشكل بالتطبيق القانوني جرم القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المنقوض والهيئة العادية لمحكمة التمييز في قرار النقض .

وان الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين يقتضي التحقق مما إذا كانا على اتفاق مسبقاً مع المتهم في قتله للمغدور لتحديد الوصف القانوني للأفعال التي أتاها كل منهما ، وان عدم وجود كدمات أو سحجات على جثة المغدور لا ينفي قيام المتهمين المذكورين بضربه و ركله طالما أن شهود العيان أكدوا أن المتهم هو الذي قام بطعن المغدور وان المتهمين قاما بضربه بأيديهما وأرجلهما ، كما ذهبت لذلك الهيئة العادية لمحكمة التمييز بقرار النقض وخلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المنقوض .

وعليه فإن سببي طعن نائب عام الجنايات الكبرى يردان على القرار المطعون فيه يوجبان نقضه ،وان سبب طعن المتهم لا يرد عليه ويتعين رده .

**لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهمين وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لقرار النقض وتأييده فيما عدا ذلك.**

**بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ والذي قضى بما يلي:-**

( **بالتدقيق** .... وهدياً بما ورد بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/٥٩٢) الصادر عن الهيئة العامة بالأكثرية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ والذي يتضمن بأن الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين يقتضي التحقق مما إذا كانا على اتفاق مسبقاً مع المتهم في قتله للمغدور لتحديد الوصف القانوني للأفعال التي أتاها كل منهمـــا وإن



lawpedia.jo

عدم وجود كدمات أو سحجات على جثة المغدور لا ينفي قيام المذكورين بضربه وركله طالما أن شهود العيان أكدوا أن المتهم محمود هو الذي قام بطعن المغدور وأن المتهمين قاما بضربه بأيديهما وأرجلهما.

وفي ذلك تجد المحكمة بأن الفقه والقضاء أجمعا على أنه إذ اتفق أو تعاون عدد من الأشخاص على ضرب شخص معين بقصد قتله وتبين أن ضربه واحدة من تلك الضربات هي التي أودت بحياته سئل الجميع كفاعلين أصليين عن جريمة قتل مقصود وبغض النظر عما إذا عرف من منهم كان صاحب الضربة القاتلة أو لا وذلك بالنظر إلى أن الاتحاد في القصد هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية- أما إذا لم يكن هناك اتفاق أو نية تعاون بين الجناة على إحداث القتل وإنما انطلق كل واحد منهم نحو مقصده الذاتي لم يشترك معه سواء على تحقيق فكرته فالجريمة هناك على خلاف الحالة السابقة لا تكون واحدة ومقتضى ذلك يصار إلى مساءلة كل واحد عن فعله هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المادة (٨٠) عقوبات قد اشترطت حتى يعتبر الشخص متدخلاً في جريمة أن يكون هناك اتفاق ما بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة ذلك لأن المتدخل يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠/٢) عقوبات والتي وردت على سبيل الحصر.

وبالرجوع إلى الأفعال الصادرة عن المتهمين يوم الحادث الذي حصل داخل مدينة جرش والتي تمثلت بقيامهما بضرب المغدور بأيديهما وأرجلهما قبل أن يقدم المحكوم عليه على طعنه بواسطة السكين التي كان قد تناولها من على بسطه البطيخ تجد المحكمة أنها تشكل بالوصف القانوني السليم جنحة الإيذاء طبقا للمادة [٣٣٤] عقوبات وان لم ينجم عن هذه الأفعال أي سحجات أو كدمات على جسم المغدور ولا تشكل اشتراكا في القتل كما ذهبت لذلك النيابة العامة في إسنادها ولا تدخلا فيه أيضا حيث انه لم يرد ضمن بينات النيابة العامة ما يشير إلى أن الضرب بالأيدي والأرجل الذي تعرض له المغدور من المتهمين كان السبب بالوفاة أو ساعد على حصول الوفاة أو أن هناك اتفاقا فيما بينهم على قيامهم بهذه الأفعال وأنها حصلت مصادفة حيث لم يثبت وجود اتفاق أو نية تعاون بين المتهمين والمحكوم على إحداث القتل وبالتالي تكون الأفعال التي أتاها كل من المتهمين في ذلك اليوم مستقلة عن الأفعال التي ارتكبها المحكوم ولا ينطبق عليها أحكام المادة[٧٦] عقوبات ولا أحكام

مــا بعـــد



المادة [٢/٨٠] عقوبات الأمر الذي يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وإدانتهما بالوصف المعدل.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٧) من لأصول الجزئية إدانة كل من المتهمين/
بجنحة الإيذاء وفق ما عدلت طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.
وحيث أنهما أمضيا مدة العقوبة موقوفين اعتبارها منفذة بحقهما.

لم يلق هذا القرار قبولاً من نائب عام الجنايات الكبرى فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه، كما تقدم وكيل المتهمين بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه، كما تقدم مساعد النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

**وفي الموضوع / عن أسباب التمييز جميعاً:** وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم تجريم المطعون ضدهما بجناية الاشتراك في القتل و/أو التدخل فيه.

وفي ذلك نجد أن إجماع الفقه والقضاء قد ذهب إلى انه إذا اتفق أو تعاون عدد من الأشخاص على ضرب شخص معين بقصد قتله وتبين أن ضربه واحدة من تلك الضربات هي التي أودت بحياة المغدور سئل الجميع كفاعلين أصليين عن جريمة قتل مقصود وبغض النظر عما إذا عرف من منهم كان صاحب الضربة القاتلة أم لا وذلك بالنظر إلى أن الاتحاد في القصد هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية أما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الجناة على إحداث القتل وإنما انطلق كل واحد منهم نحو مقصده الذاتي لم يشترك معه سواه أو يساعده على تحقيق فكرته فالجريمة لا تكون واحدة ( تمييز جزاء ٢٠٠٦/١٤٠).

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الدعوى من البينات التي قدمت لديها والتي لم يرد فيها ما يشير إلى أن هناك اتفاقاً بين المتهم والمتهمين

المادة [٢/٨٠] عقوبات الأمر الذي يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين
لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل
وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل بالاشتراك طبقاً
للمادتين (١/٣٢٨و ٧٦) عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات
وإدانتهما بالوصف المعدل.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٧) من لأصول الجزئية إدانة كل من المتهمين/
بجنحة الإيذاء وفق ما عدلت طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.
وحيث أنهما أمضيا مدة العقوبة موقوفين اعتبارها منفذة بحقهما.

لم يلق هذا القرار قبولاً من نائب عام الجنايات الكبرى فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه، كما تقدم وكيل المتهمين بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه، كما تقدم مساعد النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

**وفي الموضوع / عن أسباب التمييز جميعاً:** وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم تجريم المطعون ضدهما بجناية الاشتراك في القتل و/أو التدخل فيه.

وفي ذلك نجد أن إجماع الفقه والقضاء قد ذهب إلى انه إذا اتفق أو تعاون عدد من الأشخاص على ضرب شخص معين بقصد قتله وتبين أن ضربه واحدة من تلك الضربات هي التي أودت بحياة المغدور سئل الجميع كفاعلين أصليين عن جريمة قتل مقصود وبغض النظر عما إذا عرف من منهم كان صاحب الضربة القاتلة أم لا وذلك بالنظر إلى أن الاتحاد في القصد هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية أما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الجناة على إحداث القتل وإنما انطلق كل واحد منهم نحو مقصده الذاتي لم يشترك معه سواه أو يساعده على تحقيق فكرته فالجريمة لا تكون واحدة ( تمييز جزاء ٢٠٠٦/١٤٠).

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الدعوى من البينات التي قدمت لديها والتي لم يرد فيها ما يشير إلى أن هناك اتفاقاً بين المتهم والمتهمين

08-1860 g- م.س

وحيث أن ما قام به المتهمان اقتصر على ركل المغدور وضربه دون أن تحدث هذه الأفعال أي أثر ولم يثبت أن هذه الأفعـــال ساهمت في وفاة المغدور أو أنها ساعدت على الوفاة فتكون هذه الأفعال مستقلة عن الأفعال التي أقدم عليها المتهم بطعنه المغدور ووفاته ولا تنطبق على أفعالهما أحكام المادة (٧٦) من قانون العقوبات أو المادة (٨٠) من القانون ذاته وإنما ينطبق على أفعالهما جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات .

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعـــين معه رد هذه الأسباب.

**لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها.**

**قـــراراً صـــدر بـتاريخ ٢٣ صفـــــر سـنة ١٤٣٠ هــ الموافـــق ١٨/٢/٢٠٠٩م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضي المترئـــــس |
| عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو |
| عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو |

رئيس الديوان

دقــق/ م.س

08-1860 g- م.س